

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل تعريفات التجريم والتصنيف للمنفذين في مرفأ اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وعلى أحكام المادة ٢٧ من دقة الشروط الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٥٠

وعلى أحكام المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٠/١٠/١٩٥٣

وعلى قراري مجلس إدارة شركة مرفأ اللاذقية المنعدين بتاريخي

١١/٨/١٩٥٨ و ١٥/١٢/١٩٥٨

وعلى موافقة وزير الخزانة

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول رقم ٦ الملحق بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٦ المتضمن ( بدل التصريف ) مادة جديدة هذا نصها :

”مادة ٩ - خلافا لما ورد في هذا الجدول ، تستثنى جذوع الأشجار مهما بلغت أوزانها الإفرادية من الطرود الثقيلة ، وتستوفى عنها الأجور التالية :

وحدة الاستيفاء	الجزء المترتب على الضافة	الجزء المترتب على الشية	مجموع البدل ق.س
الطن	٣٠٠	١٠٠	٤٠٠
—	٦٠٠	٢٠٠	٨٠٠
—	٢٥٠٠	١٠٠	٢٦٠٠

مادة ٢ - تضاف إلى الجدول رقم ٨ الملحق بالمرسوم رقم ٣٣٩١ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٥٦ المتضمن ( بدل التجريم ) مادة جديدة هذا نصها :

”مادة ٧ - خلافا لما ورد في هذا الجدول ، تستثنى جذوع الأشجار مهما بلغت أوزانها الإفرادية من الطرود الثقيلة ، وتستوفى عنها الأجور التالية :

وحدة الاستيفاء	البدل ق.س
الطن	٣٠٠
—	٦٠٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يجب لتنفيذ أحكامه

مدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن ضم السيد / محمد أحمد حسن مندوبا عن وزارة الخزانة للبيوتيين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحة وأجهزة المعامل اللازمة للمصالح الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - ضم السيد / محمد أحمد حسن ، مرافق عام حسابات مخازن الحكومة ، مندوبا عن وزارة الخزانة للبيوتيين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحة وأجهزة المعامل اللازمة للمصالح الحكومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

مدر براسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٧ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر